ⵜⴰⵅⵍⴰⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵙⴰⴷⴰⵜ ⴰ ⵜⵅⵎⵣ
ⵜⴰⵏⵎⵓⵔⵜ ⴰ ⵜⵓⵔⵉⵜ

المملكة المغربية
وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية
والمساواة والأسرة

السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات

في أفق سنة 2030

ورشة عمل لتقدير التكاليف المالية لتنفيذ السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات

في أفق2030

- الثلاثاء والأربعاء، 29و 30يونيو 2021-

فندق الرباط

محاور العرض

المحور الأول

- السياق ومسار الإعداد

المحور الثالث

- أهداف ومرتكزات ورهانات السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات في أفق 2030

المحور الرابع

- السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات في أفق سنة 2030، الهيكلة، المحاور الاستراتيجية والأهداف

المحور الأول:

سياق ومسار إعداد السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء في أفق 2030

المحور الأول: مسار الإعداد

3 المنهجية المتبعة ومراحل إعداد السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات

1 **أولا**

تشخيص الوضع الراهن

2 **ثانيا**

إجراء البحث الوطني الثاني حول انتشار العنف ضد النساء لسنة 2019

3 **ثالثا**

إعداد المشروع الأولي للسياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات

4 **رابعا**

رصد وجهات نظر القطاعات الحكومية

5 **خامسا**

إطلاق المسار التشاوري الموسع

6 **سادسا**

تنقيح السياسة على ضوء مخرجات المسار التشاوري وآخر الملاحظات للقطاعات الحكومية

3 المنهجية المتبعة ومراحل إعداد السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات

تشخيص الوضع الراهن

تم إعداد تقرير التشخيص استنادا على الدراسات والمراجع وتقارير التقييمات المتعلقة بالسياسة الوطنية الأولى لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات، وبالخطة الحكومية للمساواة "إكرام"، والبرامج الموجودة والمتصلة، مباشرة أو بصفة غير مباشرة، بالعنف المسلط على المرأة والفتاة، والخدمات المتوفرة المتخصصة، وتحليل الإطار القانوني والتشريعي، الوطني، والدولي، والمؤشرات المعتمدة، وبالاستناد إلى ورشات التقييم التشاركي مع مختلف الفاعلين؛

إعداد المشروع الأولي للسياسة الوطنية

تبعا لخلاصات المرحلة السابقة، تم إعداد أرضية السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات في أفق سنة 2030، بمجهود وخبرات داخلية من طرف أطر الوزارة،

تقاسم مشروع الأولي مع القطاعات الحكومية

تم تقاسم هذه الأرضية الأولية مع القطاعات الحكومية والإدارات العمومية، المعنية أساسا بالموضوع. وبناء على الملاحظات الكتابية التي أبدتها هذه الهيئات، تم إعداد نسخة منقحة من هذه الأرضية والتي كانت موضوع تشاور عمومي واسع.

3 المنهجية المتبعة ومراحل إعداد السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات

تنظيم ورشات تشاورية مع مختلف الفاعلين

تم تنظيم ثمانية ورشات تشاورية، مع مختلف الفاعلين، بمواكبة من خبير كُلف بتأطير المسار التشاوري، وذلك على الشكل التالي:

- ورشتان مع ممثلي القطاعات الحكومية والإدارات العمومية،
- ورشتان مع ممثلي هيئات المجتمع المدني،
- ورشة مع المنتخبين وموظفي الجماعات الترابية،
- ورشة مع مسؤولي وممثلي اللجان الجهوية وخلايا التكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف،
- ورشة مع اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف،
- ورشة مع المجموعة الموضوعاتية حول النوع، والمشكلة من المنظمات الدولية وبعض السفارات المعتمدة بالمغرب.

أكتوبر ودجنبر 2020

إعادة تقاسم النسخة المحينة

إعادة إرسال وثيقة السياسة الوطنية المعدلة على ضوء مخرجات المسار التشاوري، إلى القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية قصد إبداء الرأي والمصادقة النهائية.

أبريل 2021

النسخة النهاية للسياسة الوطنية

توصلت الوزارة بأجوبة معظم القطاعات والمؤسسات العمومية التي تمت مراسلتها، حيث تنوعت الأجوبة المتوصل بها بين المصادقة التامة على مشروع السياسة الوطنية وبين تقديم ملاحظات ومقترحات تم إدراجها في وثيقة السياسة الوطنية وإعداد صيغتها النهاية.

ماي 2021

المحور الثاني:

خلاصات التشخيص

خلاصات التشخيص

1
ترسيخ دستوري وقانوني قوي لمناهضة العنف والتمييز ضد النساء والفتيات يحتاج للتفعيل والتقييم

2
مبادرات قطاعية تحتاج لرؤية دامجة تحدد الأدواروالمسؤوليات على المستوى الوطني والجهوي والمحلي

3
محيط مؤسساتي متنوع يحتاج لتوطين وتطوير في المستويات الجهوية والمحلية

4
منهجية متعددة المداخل في حاجة لتقوية البعدين الوقائي والحمائي.

5
شراكة متميزة مع المجتمع المدني العامل في المجال، في غياب تقييم وتطوير على الصعيد القروي

6
خدمات في مسار تطوري لكنها غير متاحة في كل المجالات وتنقصها الجودة

7
بروز مظاهر عنف جديدة وصعوبات في استثمار فرص محاصرة الظاهرة

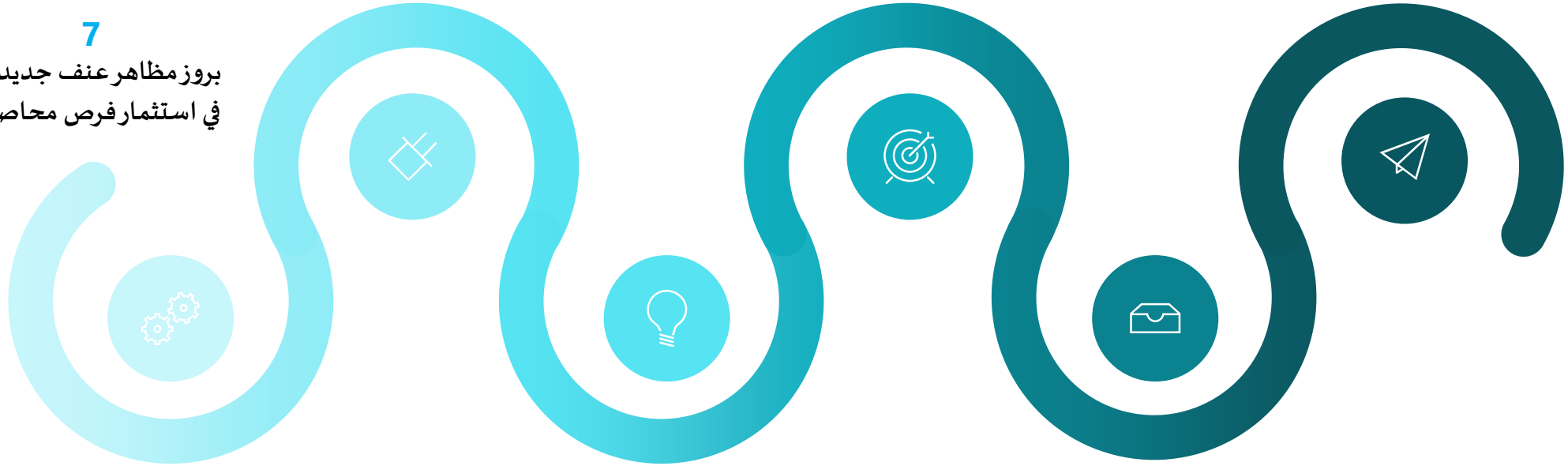

الفرص والمكتسبات

فرص ومكتسبات داعمة

ترسيخ دستوري: **وضع قضية مناهضة العنف والتمييز ضد النساء في مسار محاط بضمانات ثابتة لحماية النساء المغربيات وتمكينهن**

إرادة ملكية داعمة: وإجماع سياسي وطني للقضاء على كافة أشكال العنف والتمييز

إصلاحات قانونية مهمة شملت كافة مجالات الحقوق: بدءا بمدونة الأسرة سنة 2004، ووصولا إلى القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، ومرسومه التطبيقي الذي يعالج مجموعة من القضايا والوضعيات ذات الصلة بالتكفل بالنساء وحمايتهن وتسهيل ولوجهن للخدمات الأساسية

تطور على مستوى المناخ المؤسساتي المعني بتنسيق التدخلات و توفير ومعيرة الخدمات الموجهة للنساء ضحايا العنف:

- إحداث **اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف** وتطوير مهام لجان التنسيق الجهوي والمحلي المحدثة بالقانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء
- تطوير **منظومة التكفل** وملائمتها مع مقتضيات القانون 103,13 ومرسومه التطبيقي
- إحداث شبكة مهمة لمؤسسات المتعددة الوظائف للنساء : 85 مؤسسة مع نهاية 2021 (**برنامج « إيواء وتكفل»**)
- تطوير تدخلات ومهام القطاعات الحكومية في مناهضة الظاهرة من خلال **إحداث الخلايا المركزية واللاممركزة وكذا الخلايا القضائية كشباك وحيد متطور للتكفل القضائي بالنساء ضحايا العنف** ومن خلال الانخراط الإيجابي في بناء تصور موحد على المستوى الوطني والجهوي والمحلي
- إعداد **بروتوكول «حماية»** كإطار مرجعي يوحد منهجية ومسار التكفل بالنساء ضحايا العنف وخصوصا بالمؤسسات المتعددة الوظائف

فرص ومكتسبات داعمة

الورش الملكي الخاص بالحماية الاجتماعية

توقيع إعلان مراكش لوقف العنف ضد النساء تحت الرعاية السامية لصاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة للا مريم مما أحدث دينامية مهمة على مستوى كافة القطاعات الموقعة

- إعداد وتنفيذ برنامج «تكفل» الذي يهدف إلى تكوين جميع العاملين بمسار التكفل بالنساء ضحايا العنف على مدى ثلاث سنوات

- إطلاق البرنامج الوطني «مغرب التمكين» لتمكين الاقتصادي للنساء والفتيات في أفق 2030

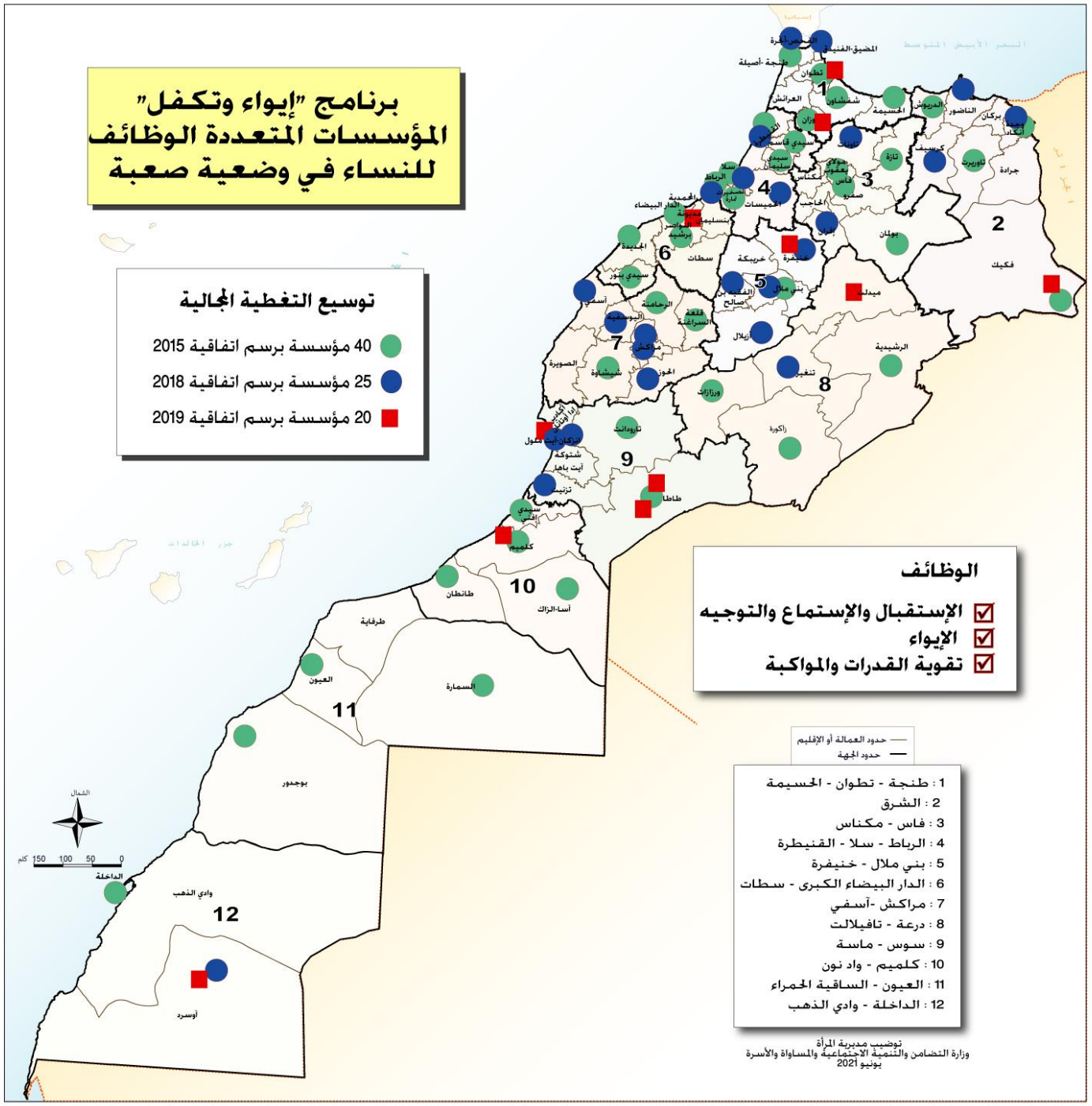

المحور الثالث:

أهداف ومرتكزات ورهانات السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات في أفق 2030

الأهداف الرئيسية

من إعداد السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات في أفق 2030 فيما يلي

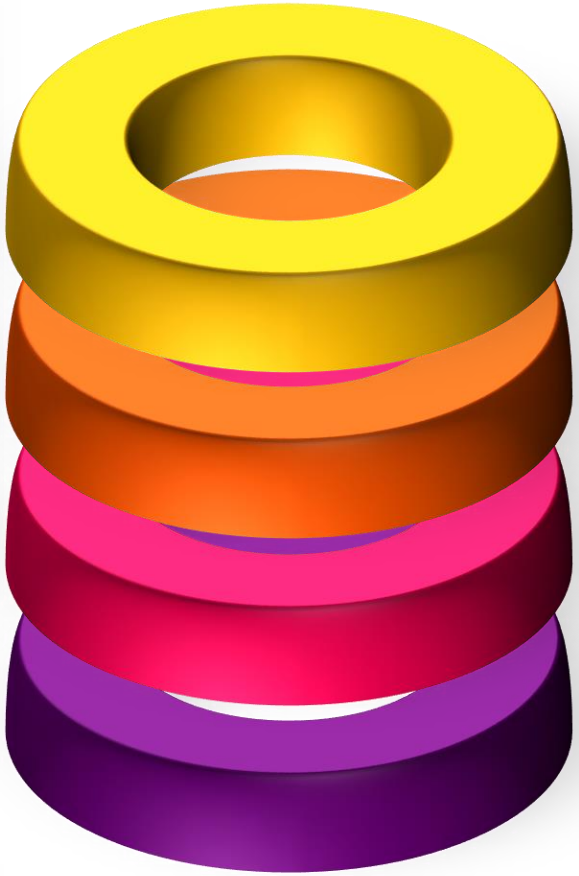

1. استشراف العمل الحكومي في إطار رؤية استراتيجية واضحة لتحقيق التكامل والإلتقائية بين مختلف المتدخلين؛
2. مواكبة تفعيل الإصلاحات القانونية المحققة في مجال حماية النساء والفتيات من العنف والتمييز والاستغلال والتعذيب والإتجار في البشر وغيره؛
3. إعطاء بعد جهوي مجالي لسياسة مناهضة العنف ضد النساء والفتيات وجعلها شأنا جهويا ومحليا؛
4. توحيد مفاهيم ومقاربات العمل وتحقيق الانسجام والتكامل اللازم بين التدخلات لتحقيق النجاعة في القضاء على الظاهرة؛

الأهداف الرئيسية

من إعداد السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات في أفق 2030 فيما يلي

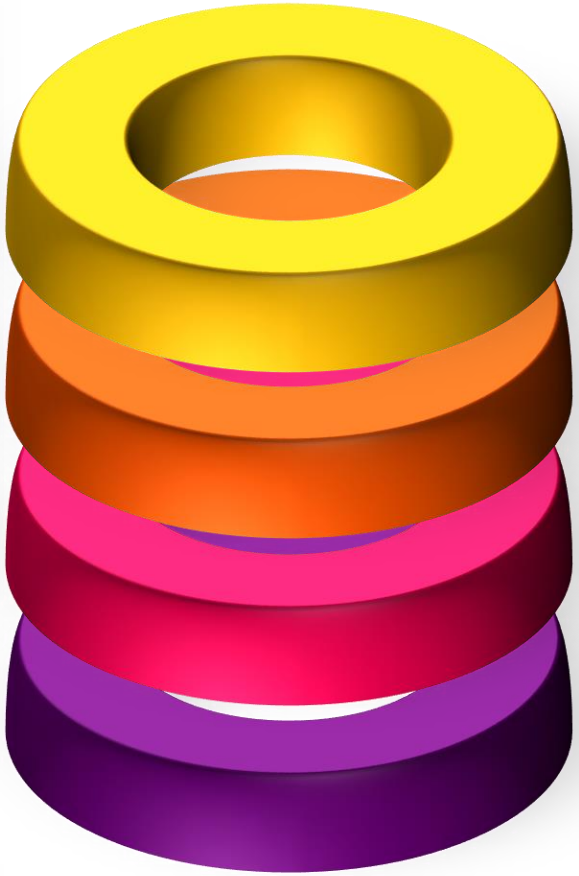

5 تعزيز أهداف ومرامي الاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة بحقوق الإنسان ومواصلة تعزيز وتفعيل الالتزامات المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب.

6 تعزيز النهج الوقائي والتدابير الزجرية والاجتماعية والمؤسساتية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي؛

7 مواصلة تمكين وحماية النساء والفتيات في وضعية صعبة، كالنساء والفتيات الأجيرات واللاجئات والمهاجرات والمسنات والسجينات والنساء والفتيات في وضعية إعاقة والنساء والفتيات ضحايا الاستغلال الجنسي والاتجار في البشر وغيره؛

8 المساهمة في تعديل المعايير الاجتماعية والثقافية التي تطبع مع العنف وجميع الممارسات الأخرى القائمة على الأدوار النمطية للرجل والمرأة، واعتماد النظرة الشمولية في مناهضة الظاهرة ومنطلقة من نهج الوقاية-الحماية ومبنية على أساس المساواة واحترام حقوق الإنسان والنظرة الاستباقية للتحولات الاجتماعية.

مفاهيم ومرجعيات السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات

2030

1

المرجعيات المعتمدة

أولا: مرجعية وطنية صلبة تعتمد ما راكمه المغرب من قيم إنسانية نبيلة عبر العصور، وتتجلى فيما يلي

- ✓ المقتضيات الدستورية، وخصوصا الفصول 19 و22، و164؛
- ✓ التوجيهات الملكية السامية؛
- ✓ التزامات البرنامج الحكومي.

ثانيا: مرجعية دولية انخرط المغرب فيها بكل طواعية

- ✓ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW-
- ✓ منهاج عمل بيجين
- ✓ أهداف وغايات أجندة 2030 للتنمية المستدامة وخصوصا الهدف الخامس منها

2

المفاهيم الأساسية

- o **العنف ضد النساء**: كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة»

- o **التمييز ضد المرأة**: أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر؛ أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها

- o **التكفل بالنساء ضحايا العنف**: كل التدابير والإجراءات والخدمات التي تهدف إلى ضمان السلامة الجسدية والنفسية للنساء ضحايا العنف أو في وضعية صعبة وتوفير شروط العناية الواجبة بهن بشكل فوري، وإدماجهن في المحيط الاجتماعي والأسري ودعم وتنمية قدراتهن الذاتية، وكذا المساهمة في تمكينهن ومشاركتهن الاجتماعية

رهانات ودعائم ومبادئ السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات

5

رهانات السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات في أفق سنة 2030

- ✓ رهان تطوير الوقاية والحماية من خلال التصدي لمسببات العنف والتمييز؛
- ✓ رهان استحضار البعد الترابي في صياغة وتنزيل السياسة العمومية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات؛
- ✓ رهان استثمار التحولات التكنولوجية؛
- ✓ رهان تحقيق الأثر والنجاعة في تقليص الظاهرة؛
- ✓ رهان تفعيل وتطوير مختلف القوانين لضمان الحماية والتكفل اللائقين بالنساء والفتيات ضحايا العنف؛
- ✓ رهان توفير مناخ تمكيني للنساء والفتيات ضحايا العنف في وضعية هشاشة

4

دعائم النجاح في محاربة الظاهرة

- o تعزيز التنسيق وطنيا وجهويا ومحليا؛
- o تطوير الخدمات الأساسية؛
- o اعتماد الرقمنة كرافعة لمواجهة الظاهرة وتسهيل الولوج للخدمات,

3

المبادئ المؤطرة لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات:

- المقاربة الحقوقية؛
- العناية الواجبة بالضحايا؛
- مبدأ عدم الإفلات من العقاب ؛
- نهج دورة الحياة الكاملة في الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز والعنف ؛
- اعتماد مقاربة التكفل المفضي لتمكين الضحايا وإعادة إدماجهن في المسار التنموي؛
- الاعتراف بصفة الضحية للمرأة والأطفال المقيمين معها المسلط عليهم عنف؛
- احترام إرادة الضحية في اتخاذ القرار المناسب لها؛
- احترام وضمان سرّية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للضحية

رؤية 2030 لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات

"ضمان حق المرأة والفتاة المغربية في حياة خالية من كافة أشكال العنف والتمييز"

المحور الرابع:

السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات في أفق سنة 2030

الهيكلة، المحاور الاستراتيجية والأهداف

هيكلة السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات في أفق سنة 2030

رؤية 2030

ضمان حق المرأة والفتاة المغربية في حياة خالية من كافة أشكال العنف والتمييز

الأهداف استراتيجية في أفق 2030

- تقليص العنف ضد النساء والفتيات بنسبة 20 في المائة
- إصلاح كل المقتضيات القانونية التمييزية
- تقليص الكلفة الاقتصادية للعنف ضد النساء والفتيات بنسبة 30 في المائة
- رفع نسبة تقديم الشكاية في قضايا العنف ضد النساء والفتيات بنسبة 30 في المائة

- ضمان تغطية مجالية كلية بمؤسسات إيواء النساء والفتيات في وضعية صعبة
- تخصيص اعتمادات مالية لقضايا العنف ضد النساء والفتيات في ميزانيات القطاعات الحكومية والجماعات الترابية
- تخصيص جزء من المناصب للتوظيف الموارد البشرية العاملة في مسار التكفل بالنساء والفتيات في وضعية صعبة

- تقليص آجال إصدار الأحكام في قضايا العنف إلى شهر وخفض نسبة القضايا المتخلفة بنسبة 80 في المائة
- إدماج وحدة على الأقل ذات الصلة بالتوعية بخطورة العنف ضد النساء والفتيات بكل المناهج التعليمية والدينية
- توفير الحماية الاجتماعية لكل النساء العاملات في القطاع غير المهيكل والنساء والفتيات في وضعية صعبة بمن فيهن المستفيدات من مؤسسات الرعاية الاجتماعية في أفق 2025

المحاور الاستراتيجية الموضوعاتية

1. ترسيخ الوقاية من العنف ومن التمييز ضد النساء والفتيات
2. تقوية الحماية من العنف والتمييز ضد النساء والفتيات
3. تجويد منظومة التكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف
4. تطوير طرق التبليغ وتكريس عدم الإفلات من العقاب وإعادة التأهيل والإدماج

المحاور الاستراتيجية العرضانية

5. إنتاج المعرفة بالظاهرة وتقوية القدرات
6. اعتماد حكامة جيدة للسياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات

المحاور الاستراتيجية الموضوعاتية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات

المحور الاستراتيجي الأول: ترسيخ الوقاية من العنف والتمييز ضد النساء والفتيات

أهداف المحور الاستراتيجي الأول:

الهدف 1.1: إدراج محاربة العنف والتمييز ضد النساء في المناهج التربوية والتعليمية، و البرامج الثقافية والدينية، وفي مخططات وبرامج الجماعات الترابية

الهدف 2.1: تعزيز دور الإعلام وجمعيات المجتمع المدني في محاربة العنف والتمييز ضد النساء والفتيات

الهدف 3.1: رفع الوعي المجتمعي بخطورة الظاهرة، والنهوض بدور الأسرة في مواجهتها

المحاور الاستراتيجية الموضوعاتية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات

المحور الاستراتيجي الثاني: تقوية منظومة الحماية من العنف والتمييز ضد النساء والفتيات

أهداف المحور الاستراتيجي الثاني:

- الهدف 1.2: تفعيل وتجويد المنظومة القانونية ذات الصلة بحماية النساء والفتيات من العنف
- الهدف 2.2: تطوير وتفعيل آليات الحماية الفورية والتعريف بها
- الهدف 3.2: ضمان ولوج النساء والفتيات ضحايا العنف للعدالة بشكل فوري
- الهدف 4.2: تعزيز التمكين الاقتصادي للنساء

المحاور الاستراتيجية الموضوعاتية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات

المحور الاستراتيجي الثالث: تطوير منظومة التكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف

أهداف المحور الاستراتيجي الثالث:

- الهدف 1.3: دعم وتطوير آليات التنسيق والتكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف
- الهدف 2.3: إقرار منظومة العناية الواجبة بالنساء والفتيات ضحايا العنف والاستغلال
- الهدف 3.3: تطوير وتعميم منظومة الإيواء المؤقت للنساء ضحايا العنف
- الهدف 4.3: اعتماد إجراءات التمكين الاقتصادي للنساء المعنفات، واللائي في وضعية هشاشة

المحاور الاستراتيجية الموضوعاتية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات

المحور الاستراتيجي الرابع: تطوير طرق التبليغ وتكريس عدم الإفلات من العقاب وإعادة التأهيل والإدماج

أهداف المحور الاستراتيجي الرابع:

- الهدف 1.4: تطوير وتفعيل آليات ومساطر اليقظة والتبليغ والانتصاف
- الهدف 2.4: ترسيخ عدم الإفلات من العقاب
- الهدف 3.4: إعادة تأهيل مرتكبي العنف وإدماجهم مجتمعيا

المحاور العرضانية للسياسة الوطنية

المحور الاستراتيجي الخامس: إنتاج المعرفة بالظاهرة وتقوية القدرات

أهداف المحور الاستراتيجي الخامس:

- الهدف 1.5: إدماج رصد العنف والتمييز في المنظومة الإحصائية وتطوير المعرفة بالظاهرة
- لهدف 2.5: تنفيذ برامج لدعم قدرات ذوي الحقوق والفاعلين والمهنيين
- الهدف 3.5: تقوية موارد وإمكانيات الاشتغال

المحاور العرضانية للاستراتيجية

المحور الاستراتيجي السادس: اعتماد حكامة جيدة للسياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات

أهداف المحور الاستراتيجي السادس:

- الهدف 1.6: إقرار آليات حكامة السياسة الوطنية
- الهدف 2.6: اعتماد منظومة للتتبع والتقييم
- الهدف 3.6: تطوير الشراكة
- الهدف 4.6: استثمار الإمكانيات التكنولوجية

آليات حكامة السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات في أفق 2030

إن تعدد المعنيين بموضوع العنف ضد النساء والفتيات، وتنوع المتدخلين في مواجهة الظاهرة، سواء تعلق الأمر بفاعلين مؤسساتيين، أو مدنيين أو دوليين، يمكن أن يؤدي لهدر الجهود وتشتتها، ما لم يتم إقرار منظومة جيدة لحكامة السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات، تنبني على الأمور الأساسية التالية:

1. الاعتماد على أجهزة الحكامة المعتمدة في تتبع السياسات العمومية ذات الصلة بحقوق النساء وتطويرها وتوسيع اختصاصاتها لتشمل تتبع قضايا العنف ضد النساء:

على المستوى الوطني:

- ❑ اللجنة الوزارية للمساواة
- ❑ اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف المحدثة بالقانون 103,13 ومرسومه التطبيقي
- ❑ اللجنة التقنية البين وزارية المتكونة من ممثلي وممثلات **الخلايا المركزية** المحدثة على صعيد مختلف القطاعات بمقتضى القانون 103,13 ومرسومه التطبيقي بالإضافة لنقط ارتكاز باقي القطاعات وتمثيلية عن جمعيات المجتمع المدني

على الصعيد الجهوي والمحلي :

- ❑ اللجان الجهوية للتنسيق المحدثة بمقتضى القانون 103,13 مع تعزيز التنسيق مع جمعيات المجتمع المدني
- ❑ اللجان المحلية للتنسيق مع تعزيز التنسيق مع جمعيات المجتمع المدني

آليات حكامة السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات في أفق 2030(تابع)

2. **تقوية الشراكة مع جمعيات المجتمع والفاعلين المحليين والقطاع الخاص على صعيد كل جهة** ، من منطلق كون هذه الشراكة والتعاون يساهم في إعطاء بعد جهوي للسياسة الوطنية ، وكذلك في تعبئة الموارد اللازمة، لتنفيذها في المجال الترابي

3. **حسن استثمار الإمكانيات التكنولوجية المتاحة، للمساهمة في عقلنة الموارد والرفع من نجاعتها،**

4. **إقرار منظومة ناجعة للتتبع والتقييم، تتضمن جمع المعلومات المرتبطة بالتنفيذ**، وإصدار تقرير سنوي بذلك، وتكون أولى خطواتها، إعداد منظومة لتقييم العنف بالمغرب، ومنظومة معلوماتية مؤسساتية

منهجية تنزيل السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات في أفق 2030

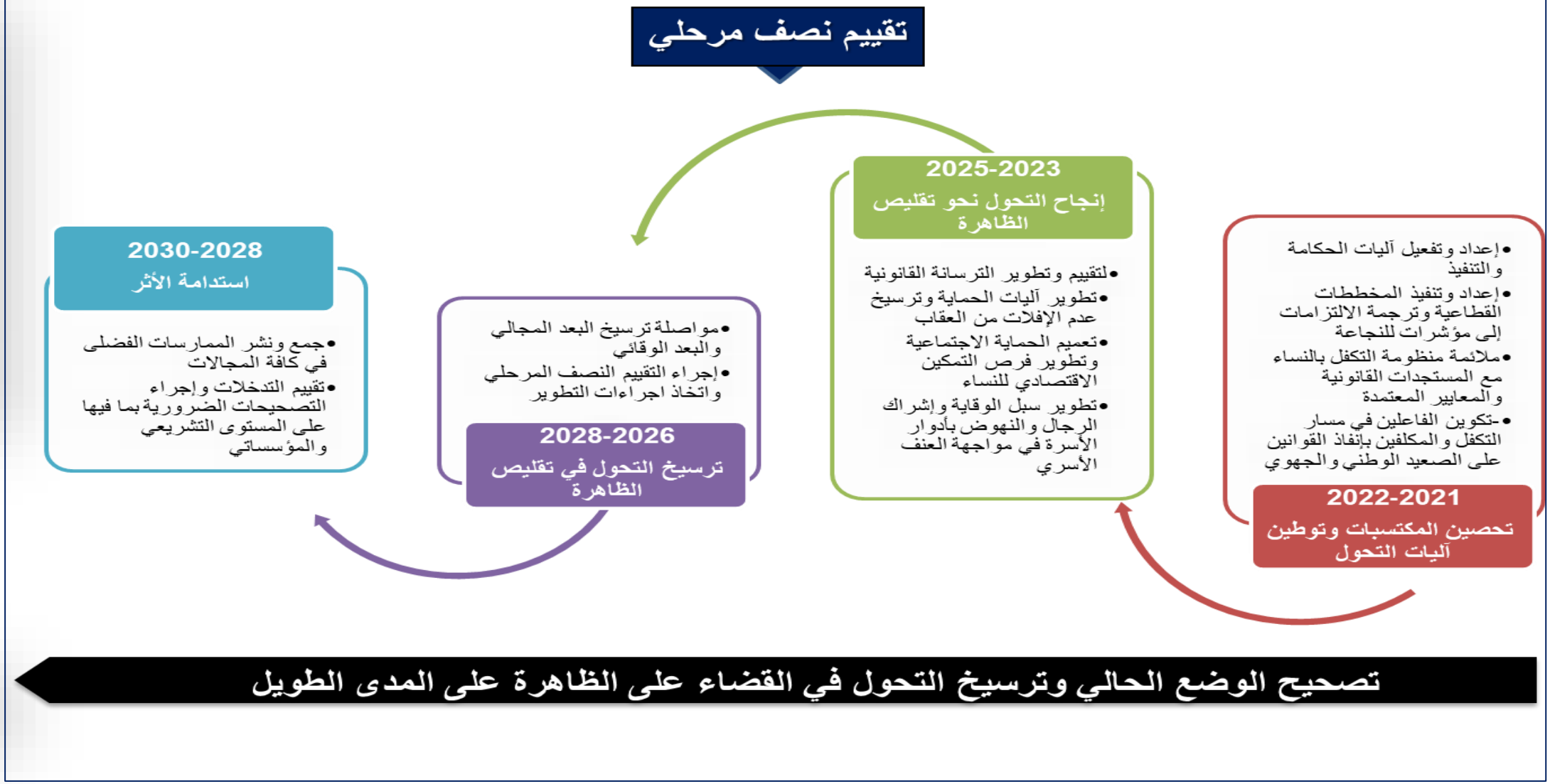

شكر خاص للقطاعات الحكومية والهيئات والمؤسسات المشاركة في مسار إعداد هذه السياسة الوطنية

1	وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان
2	وزارة الداخلية المديرية العامة للجماعات الترابية
3	وزارة العدل
4	وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية
5	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة قطاع الاقتصاد والمالية / قطاع إصلاح الإدارة
6	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات قطاع الفلاحة
7	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي قطاع التربية الوطنية / قطاع التكوين المهني / قطاع التعليم العالي والبحث العلمي
8	وزارة الصحة
9	وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي قطاع الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة
10	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي
11	وزارة الشغل والإدماج المهني
12	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي
13	وزارة الثقافة والشباب والرياضة قطاع الثقافة / قطاع الشباب / قطاع الاتصال

14	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
15	المندوبية السامية للتخطيط
16	الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري
17	المجلس الوطني لحقوق الإنسان
18	مؤسسة الوسيط
19	الاتحاد العام لمقاولات بالمغرب
20	الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات
21	اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف
22	اللجان الجهوية والمحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف
23	مكونات القطب الاجتماعي • مؤسسة التعاون الوطني • وكالة التنمية الاجتماعية • المعهد الوطني للعمل الاجتماعي • مديريات وزارة التضامن و التنمية الاجتماعية و المساواة و الأسرة

المملكة المغربية
وزارة التضامن والتنمية
الاجتماعية والمساواة والأسرة

ROYAUME DU MAROC-MINISTÈRE DE LA SOLIDARITÉ, DU DÉVELOPPEMENT SOCIAL, DE L'EGALITÉ ET DE LA FAMILLE

السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات

في أفق سنة 2030

شكرا على حسن تتبعكم